الحبنية الرسمية

للجهودية الجزائبية الايقلطية الشعبيية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجـزائر	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري			ين والراسيم	القواني	الاشتراكات
تليفون : ١٩-٨١-٢٦	سـنة	سنة	مسنة	۲ اشهر	۳ اشهر	
رقم الحساب الجارى البريد .ه ـ ٣٢٠٠	۲۵ دینسادا ۲۰ دینسادا		۲۶دینارا ۲۵دینارا	۱۶ دبنارا ۲۰ دینارا	1 1	في الجزائر في البلاد الاجنبيــة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان٣٠ر، دينار _ ثمن النشر على أساس ٥٠ر٢ دينار للسطر

فهــرس

قوانسین و أوامسسر

_ مرسوم رقم ٦٦ _ ٣٦٢ مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تبديل منصب بآخر تابيع لميزانية وزارة البريد والمواصلات السلكيسة

ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

1744

واللاسلكية . واللاسلكية . ___ ١٣٨٨ مؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٦ __ ١٣٨٨

مرسوم رقم ۱۱ – ۲۱۷ مورح فی ۱۷ رمضان عام ۱۸۸ الموافق ۲۹ دیسمبر سنة ۱۹۳۱ یتضمن تحویل اعتمادات فی میزانیة وزارة المالیة والتخطیط .

- مرسوم مؤرخ فى ١٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين الرئيس المدير العام للبنك الشعبي الجزائرى .

_ مرسوم مؤرخ فى ١٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين الرئيس المدير العـام المساعد للبنك الشعبى الجزائرى .

ـ أمر رقم ٦٦ ـ ٣٥٨ مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية اللولة .

_ أمـر رقم ٦٦ _ ٣٥٩ مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن الفاء وفتـح اعتمادات .

_ أمـر رقم ٦٦ _ ٣٦٦ مؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث البنك الشعبي الجزائرى .

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة المالية والتخطيط

_ مرسوم رقم ٦٦ _ ٣٦٠ مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تبديل وظائف في ميزانية وزارة المالية والتخطيط .

_ مرسوم رقم ٦٦ _ ٣٦١ مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل وظائف في

_ قراران مؤرخان فی ۹ و ۱۰ رمضان عام ۱۳۸۲ الموافق ۲۱ و ۲۲ دیسمبر سنة ۱۹۹۳ یتضمنان تحویل اعتمادات فی میزانیة وزارة التربیة الوطنیة .

وزارة العسسدل

_ مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام مدير ادارة السجمون .

 $^{\prime}$ قرارات مؤرخة فی $^{\circ}$ و $^{\circ}$ رمضان عام ۱۳۸۲ $^{\prime}$

الموافق ١٦ و ٢٠ و ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ باكتسساب الجنسية الجزائرية .

قرارات عمال العمالات

ـ قرار مؤرخ فی ۲۲ رجب عام ۱۳۸۲ الموافق ۱۰ نوفمبر سنة ۱۹۲۱ يتضمن منسم الاذن لجلب الماء من وادى تيرس .

اخبـــار

1797

_ تصريح بتأسيس جمعيات .

فوانين وأوامِــرُ

أمـر رقم ٦٦ ـ ٣٥٨ مؤرخ في ١٥ رمضــان عام ١٣٨٦ الوافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بعقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٩٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ والمتضمن والمعدل المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٤ مكرر منه والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ _ ٢٠٥ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ _ ٦ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٩٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير المالية والتخطيط ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ - ٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير العدل حامل الاختام ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ - ١٧ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لميزانية التكاليف المشتركة ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يلفى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة واثنان وستون الفا وسبعمائة واثنان وعشرون دينارا (١٩٢٢ر٥٦٥ر٣ر دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول (أ) الملحق بهذا الامر .

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة واثنان وستون الفا وسبعمائة واثنان وعشرون دينارا (٢٢٧ر ٢٥٥ر دج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا الامر .

المادة ٣: تحدث في ميزانية وزارة المالية والتخطيط (المصالح الخارجية) الباب ٣١ - ٢١ « الجمارك المرتبات الرئيسية » ـ المادة الوحيدة ـ الوظائف المبينة أدناه .

- ـ ۲۰ مراقبا ،
- ٣ اعوان ميكانوغرافيين ٤
- ـ ٨ ميكانيكيين مصلحين ،
- ١٥ قائم بعمليات الراديو ،
 - ٨٤ نائبا مقترحا .

المادة }: ان الوظائف المحدثة اعلاه مرهونة باعتمادات المرتبات والتكاليف الاجتماعية المفتوحة في المادة ٢ المشار اليها اعلاه .

اللدة و: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ . هواري بومدين

الجــدول ((أ))

الاعتمادات اللغاة (دج)	العنـــاوين	الابسسواب
	التكاليف الشنتركية	
	العنسوان الرابع	•
	التدخلات العمومية	
	القسيم الرابع	
•	النشاط الاقتصادي ـ التشجيعات والتدخلات	
770087307	تطبيق مقتضيات المادة السادسة من المقرر رقم ٥٨ ــ ١٥ .	33 — 78

الاعتماداتِ اللَّفَاةَ (دج	العنـــاوين	الابسواب
	وزارة المالية والتخطيط	
	(المصالح المالية)	
	العنـوان الثـالث	
	وسائل المصالح	
	القســم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
۰۰۰٫۰۰۰	الادارة المركزية _ اجور رئيسية .	.1 - 41
۰۰ کر۳۸۳	مصالح الضرائب _ اجور رئيسية .	T1 - T1
	وزارة العسدل	
	العنـــوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القســم الثالث	
	الموظفون ـ العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
۲۵۰٫۰۰۰	الضمان الاجتماعي .	94 - 44
۲۲۷۷۲۲٥۰۳	مجموع الاعتمادات اللفاة	

الجــدول ((ب)

	• O3. —	
الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنـــاوين	الابسواب
	وزارة المالية والتخطيط	
	(المصالح المالية)	
	العنــوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القسيم الاول	
	الوظفون _ مرتبات العمل	
. 11.80.117	الجمارك - الاجور الرئيسية .	71 - 71
٥٥٢ر٧١	الحمارك _ تعويضات ومنح مختلفة .	77-71
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكالف الاجتماعية	
۱٤۰د۲۷۹	المنح العائلية .	. 91 - 44
۲۱)د۶۷	الضمان الاجتماعي - الاشتراكات المترتبة على الدولة .	97 - 78
, , ,	القسم الرابع	
	ادوات وتسيير المسالح	
۰۰۰د۱۱۸	الجمارك _ تسديد النفقات	17 - 78
۸۰۰د۲۷	الجمارك _ الادوات والاثاث .	37 - 77
81.3	الجمارك _ التكاليف الملحقة .	78 - 78
١٠٤٥ ک	الجمارك _ الالبسة .	70 - TE
٠٠٥د٨١٤	مصالح الضرائب _ تسديد النفقات .	71 - 78
1912900	مصالح الضرائب _ اللوازم .	77 - TE
78	مصالح الضرائب _ التكاليف الملحقة .	78 - 78
7172	المصالح المشتركة والمصالح المختلفة _ التكاليف الملحقة .	0 { _ T {
{	حظيرة السيارات _ المادة الاولى « الادارة المركزية » .	37 - 78
777071707	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة المالية والتخطيط	

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنـــاوين	الابسواب
•	وزارة العــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	العنــوان الثالث	
	وســائل المســالح القســم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٠٠٠.٠	مصالح السنجون .	37 - 77
٠٠٠٠ د. ٥٥	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة العدل	
۲۲۷۲۲۵۲۳	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

أمسر رقم 77 ــ 709 مؤرخ في 10 رمضان عام 1787 الموافق ٢٧ ديسمبر سنة 1977 يتضمن الغاء وفتح اعتمادات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ المعدل بموجب الامر رقم ٦٦ _ ٢٢٥ المؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٠ ٢

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ _ ٩ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٩٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير التربية الوطنية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ _ . 1 المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير الصناعة والطاقة ،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٧ المؤرخ في ١٩ |

رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لميزانية التكليف المشتركة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ - ٣٠ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٩٦٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير الصحة العمومية ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره شدلاتة عشر مليونا وتسعمائة وثمانية واربعون الف دينار (١٣٠٨ ١٣٥٩ دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا الامر .

اللادة ۲: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره شدلاتة عشر مليونا وتسعمائة وثمانية واربعون الف دينار ١٨٠٠ ١٨٠ دج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا الامر .

المادة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديستمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

الجــدول ((أ))

الاعتمادات اللغاة (دج	العنـــاوين	الابسواب
	وزارة الصحة العمومية	
	العنسوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القســم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
۳۰۰۰،۰۰۰	الادارة المركزية _ المرتبات الرئيسية .	.1 - 71
٦٨٠٠٠٠	المصالح الخارجية للصحة العمومية ـ المرتبات الرئيسية .	11 - 71
۰۰۰ر۲۰۰۰	الوقاية الطبية للاحداث _ المرتبات الرئيسية .	71 - 71

الاعتمادات الملفاة (دج)	العنـــاوين	الابسواب
۰۰۰۰	مدارس التعليم لموظفي الصحة العمومية ـ المرتبات الرئيسية .	01 - 71
٠٠٠.٠	مدارس المكفوفين _ المرتبات الرئيسية .	VI - TI
۰۰٫۰۰۰ ۳٫۰۰۰	المساعدة التقنية الدولية _ مرتبات وتعويضات .	۸۱ – ۳۱
13000300	القسم الشاك	
	التكاليف الاجتماعية	
٠٠٠٠٠	المنح العائلية .	11 - ""
•	القسم الرابع	•• - • •
	اذوات وتسيير المسالح	
۰۰۰ر ۱۵۰	المساعدة التقنية الدولية _ تسديد النفقات .	VI - TE
-	القسيم السابع	, ,
	مصاریف مختلفة	
٠٠٠٠.	المؤتمرات .	.1 - **
٠٠٠.ر ٠٠٥ره	مجموع الاعتمادات الملغاة في ميزانية وزارة الصحة العمومية	
	وزارة المالية والتخطيط	
	التكاليف المستركة)	
	العنــوان الرابع	
	التدخلات العمومية	•
	القســم الرابع	
	النشاط الاقتصادي ـ التشجيعات والتدخلات	
٠٠٠٠ د	تطبيق احكام المادة ٦ من المقرر رقم ٨٥ ــ ١٥	17 - 88
	وزارة الصناعة والطاقة	
	العنسوان الرابع	
	التدخلات العمومية	,
	القســم الرابع	
	النشاط الاقتصادي	
٠٠٠٠٠	اعانة للمركز الافريقي للوقود .	۶۲ – ۲۰
	وزارة التربية الوطنية	
•	العنـوان الثالث	
	وسيسائل المسسالح	
	القســم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
۳۰۰۰۰	الادارة المركزية _ تسديد النفقات .	.1 - 48
٠٠٠٠ ٣٧٠	الادارة المركزية _ اللوازم .	۶۳ – ۳۰
110	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة .	. ٤ – ٣٤
٠٠٠.ر٠٥٢	الادارة الاكاديمية ـ تسديد النفقات .	11 - 48
٠٠٠، د٠٢٢	الادارة الاكاديمية ـ اللوازم .	18 - 48
17	الإدارة الاكاديمية ـ التكاليف الملحقة .	18 - 48
۰۰۰د۲۹	التعليم الابتدائي _ اللوازم .	77 - 78
٠٠٠. ده ٢	التوجيه المدرسي والمهني ـ اللوازم .	37 – 77
	التوجيه المدرسي والمهني ــ التكاليف الملحقة .	78 - 78
٠٠٠٠٠	المكتبة والمحفوظات _ التكاليف الملحقة .	08 - 48
٠٠٠٠٠١	الفنون الحميلة _ اللوازم .	•
۰۰۰۰	حظيرة السيارات .	
۱۲۰۰۰۰	الايجارات .	37 - 78
۰۰۰د۸۲۰۰۲	مجموع القسم الرابع	

الاعتمادات اللفاة (دج)	العنـــاوين	الابسواب
	القسسم الخامس	
•	اشغـال الصيـانة	١
۰۰۰۰	اشغال الصيانة .	.1 40
۰۰۰۰	مجموع القسم الخامس	
	القسيم السادس اعانات التسيير	ť
۲۰۰۰،۰۰	المعهد التربوى الوطنى ــ اعانة التسيير .	77 - 73
۲۰۰۰۰۰	مجموع القسم السادس	
۰۰۰د۸۹۳۲	مجموع العنوان الثالث	
	العنـوان الرابع	
	التدخــلات العمومية	
	القسم الثالث	
١٠٠٠٠	النشاط التربوي والثقافي الخدمات التكميلية المدرسية .	£1 — TE
	-	•,
٠٠٠٠٠	محموع القسم الثالث	
	القسـم السابع النشاط الاجتماعي ـ الاحتياط	
1	الصحة المدرسية والجامعية .	Y3 — YY
1	مجموع القسم السابع	
۲۰٫۰۰۰	مجموع العنوان الرابع	
	المجموع العام للاعتمادات الملغاة في ميزانية	
٠٠٠د٨٧٣٠٢	وزارة التربية الوطنية	
۰۰۰د۸۶۹۲۳۱	ا المجموع العام للاعتمادات الملغاة في ميزانية الدولة	

الجسدول (ب)

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنــاوين	الابسواب
	وزارة الصحة العمومية	
	العنسوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسيم السادس	
	النشاط الاجتماعي ـ المساعدة والتضامن	
٠٠٠ر٠٠٥ر٥	نفقات الاستشفاء التي هي على حساب الدولة .	73 - 1.
٠٠٠٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الصحة العمومية	
	وزارة المالية والتخطيط	
	(التكاليف المشتركة)	•
	العنـوان الاول	
	الدين العمومي والمصاريف المؤدية لتخفيض المداخيل	
	القسيم الاول	
	الدين القابل للاستهلاك	
٠٠٠ر٠٠٠ در٢	قروض الدولة .	• •1 - 11

الجعل ((ب)

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنـــاوين	الابسواب
	وزارة الصناعة والطاقة	
	العنسوان الثالث	
	وسائل المسالح	f
	القسسم الرابع	
	الادوات وتسيير المسالح	
۰۰۰۰۷	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة .	٠٤ – ٣٤
·	وزارة التربية الوطنية	
	العنسوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسيم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
٠٠٠د٨٧٣٢٢	المنح المختلفة للتعليم العمومي .	.1 – ٤٣
ولة ١٣٥٩٤٨٠٠٠	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة في ميزانية الد	. ••

أمسر رقم ٦٦ ـ ٣٦٦ مؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن إحداث البنك الشعبي الجزائري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والزامى الى تمديد مفعول التشريع النافذالى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة

الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ - ٧٨ المؤرخ فى ١٥ يناير سنة ١٩٤٧ والمتضمن اعادة تنظيم البنك الشعبي فى الجزائر ولاسيما المادة ١٩ منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٣ المؤرخ في ٩ يناير سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم البنك الشعبي ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ _ ١٤ المؤرخ فى ٩ يناير سنة ١٩٦٣ والمخول للمجلس الجزائرى للبنك الشعبي اختصاصات المراقبة التى كانت فى السابق من اختصاص الفرفة النقابية للبنوك الشعبية ولاسيما المادة الاولى منه ،

- وبناء على اقتراح المجلس الجزائرى للبنك الشعبي بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: تحدث شركة وطنية مصرفية تحت تسمية «البنك الشعبي الجزائري » .

المادة ۲: يحدد فيما بعد رأسمال الشركة المذكورة وقانونها الاساسي بعوجب مرسوم .

المادة ٣: ان البنك الشعبي الجزائري يحل محل:

- _ البنك الشعبي التجارى والصناعي لمدينة الجزائر ،
- ـ البنك الشعبي التجارى والصناعي لناحية وهران ،
- البنك الشعبي التجارى والصناعي لناحية قسنطينة ،
 - _ البنك الاقليمي التجارى والصناعي لعنابة ، _ البنك الاقليمي للقرض الشعبي لمدينة الجزائر .

وتحدد كيفيات حل هذه البنوك في القانون الاساسي للبنك الشعبي الجزائرى كما تتوقف عن اى نشاط اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

اللدة ؟: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مَراسِئيم، قرارات، تعليمات

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٦٠ مؤرخ في ١٥ رمضان عـام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تبديل وظائف في ميزانية وزارة المالية والتخطيط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان

عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ . ولا سيما المادة الخامسة منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ - ٦ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير المالية والتخطيط ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تلغى من ميزانية وزارة المالية والتخطيط (المصالح المالية) الوظائف التالية:

الباب m = 1. « الادارة المركزية – الاجور الرئيسية » المادة m = 1. المقرة m = 1.

۲ متصرفان مدنیان ،

١٤ ملحقين اداريين

الفقرة γ _ « رقابة المؤسسات والمنظمات العمومية » ، 11 مراقب مالي (الرقم الاستدلالي الاولى γ) .

الباب ٣١ - ١١: « الخزينة - الاجور الرئيسية » ،

مادة فريدة الفقرة الاولى: « أجور موظفي المصالح الخارجية للخزينة » .

٣ ـ مراكز للمفتشين الرئيسيين .

الباب ٣١ - ٥١: « المصالح المستركة والمصالح المختلفة ».

المادة ٢ : _ مراقبة المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية .

١ مفتش للمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية .

اللدة ٢: تحدث في ميزانية وزارة المالية والتخطيط (المصالح المالية) الوظائف التالية:

الباب ٣١ ـ ١٠: « الادارة المركزية » الاجور الرئيسية المادة ٢ الفقرة ٢ « الرقابة العامة » ،

١٩ مراقبا ماليا (الرقم الاستدلالي ٦٨٥) ،

الباب ٣١ ـ ٥١: « المصالح المشتركة والمصالح المختلفة » المادة ٢ ـ مراقبة مفتشية المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية .

١ ــ مفتش رئيسى للمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية ،
 وذلك بدل الوظائف الملفاة اعلاه .

اللاة ٣: ان المصاريف المتعلقة بالوظائف المذكورة في المادة ٢ المشار اليها اعلاه مرهونة بالاعتمادات المتأتية من الماء الوظائف الموجودة في المادة الاولى من هذا المرسوم.

اللدة } : يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٦١ مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل وظائف في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٩٦٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولاسيما المادة ٥ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ - ٧ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تلفى من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، الباب ٣١ ـ ١٠ ، الادارة المركزية ـ « المرتبات المرئيسية » المادة ٢ « مرتبات الموظفين المرسمين » ٤ وظائف مالية للملحقين الاداريين .

المادة ٢: تحدث في ميزانية وزارة الفسلاحة والاصلاح الزراعي ، الباب ٣١ ـ ١٠ ، الادارة المركزية ـ « المرتبات الرئيسية » المادة ٢ « مرتبات الموظفين المرسمين » ٣ وظائف مالية لمتصرفين مدنيين .

اللادة ٣: ان المصاريف المتعلقة بالوظائف المحدثة أعلاه فى المادة ٢ مرهونة بالاعتمادات الناتجة عن الغاء المناصب المبينة فى المادة الاولى اعلاه .

اللدة ؟: يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٦٢ مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٧٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تبديل منصب بآخر تابع لميزانية وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ربيعالاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولاسيما المادة الخامسة منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ ـ ١١ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تـوزيع الاعتمادات المفتوحة في عـام ١٩٦٦ لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢١١ المؤرخ في ١٩ ربيع الثانى عام ١٩٦٥ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من الميزانية الملحقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، الباب ٣: الادارة المركزية ـ المرتبات الرئسية « المادة ٢ المديرية العامة » الفقرة ٤ « مديرية البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية » منصب مهندس .

المادة ٢: يحدث في الباب ٣ المشار اليه اعلاه وفي المادة ٣: « المفتشية العامة » منصب مفتش عام مكان المنصب الملغي في المادة ٢ اعلاه .

المادة ٣: ان المصاريف المتعلقة بتحمل المنصب المشار اليه في المادة ٢ اعلاه مرهونة بالاعتمادات المتأتية من الغاء المنصب المذكور في المادة الأولى من هذا المرسوم.

اللاة } : يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٦٧ مؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة المالية والتخطيط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ٣٢٠ الوُّرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولاسيما المادة ٤ مكرر منه المعدل بموجب الامر رقم ٣٦ ٢٢٥ المُوْرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ - ٦ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير المالية والتخطيط ،

يرسم ما يلي:

اللادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره ستون الف دينار (...ر.٦ دج) مقيد في ميزانية وزارة المالية والتخطيط في الباب ٣٤ ـ ٣٠. « اللوازم » .

اللاة ۲: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره ستون الف دينار (...ر.٦ دج) يقيد في ميزانية وزارة المالية والتخطيط في الباب ٣٤ ـ ١٠ « تسديد النفقات » .

اللادة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ فی ۱۷ رمضان عام ۱۳۸۲ الموافق ۲۹ دیسمبر سنة ۱۹۶۲ یتضمن تعیین الرئیس المدیر العام للبنك الشعبی الجزائری

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ ٣٦٦ المؤرخ فى ١٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث البنك الشعبي الجزائرى ،
 - وبناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ، يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد قويدر علالي رئيسا مديرا عاما للبنك الشعبي الجزائرى.

المادة ٢: يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ فی ۱۷ رمضان عام ۱۳۸۲ الموافق ۲۹ دیسمبر سنة ۱۹۲۱ یتضمن تعیین الرئیس المدیر العام الساعد للبنك الشعبي الجزائری

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

Long Andrews (Long Company) in the first of the company of the com

ـ بمقتضى الامسر رقسم ٦٦ ـ ٣٦٦ المـؤرخ في ١٧

احداث البنك الشعبي الجزائري ،

ـ وبناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

يرسم ما يلي:

الماد ةالاولى: يعين السيد عبد العزيز اليعلاوي مديرا عاما مساعدا للبنك الشعبي الجزائري .

المادة ٢ : يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواری بومدین

قرار مؤرخ في ٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات ووظائف مالية تابعة للمحاكم الادارية ومجالس العمال وأرباب العمل الى وزارة العدل

ان وزير المالية والتخطيط ،

14 1 1 2 2 2 2 2 2 2

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالتنظيم القضائي ولا سيما المادة الخامسة منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ ــ ٥ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوعة في عام ١٩٦٦ لوزير الداخلية ،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ ــ ٨ المؤرخ في ١٩

رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن إ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير العدل ؛ حامل

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عسام ١٩٦٦ لوزير العمسل والشؤون الاجتماعية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥٩ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد سريان مفعول الامر رقم ٦٥ – ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالتنظيم القضائي ،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: تنقل من ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومن ميزانية وزارة الداخلية الى ميزانية وزارة العدل الوظائف المقيدة بها والمتعلقة بالمحكم الادارية ومجالس العمال وارباب العمل طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا القرار .

المادة ٢: ينقل من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره ستمائة وسبعة وخمسون الفا وثلاثمائة دينار (٣٠٠/٥٧٥٠ردج) مقيد في الابواب المبينة في الجدولين ب و ج الملحقين بهذًا القرار من ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومن ميزانية وزارة الداخلية الى ميزانية وزارة العدل وذلك مقابل المصاريف المترتبة من نقل الوظائف المذكورة في المادة الاولى اعلاه .

اللدة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة اارسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه المدير العسام المساعد صالح مبروكين

الجــدول ((أ))

نوع الوظائف التي تنقل		العنـــاوين	الابسواب
تضاف	تنقص ** كتاب من الطبقة الاستثنائية ** كتاب خارج الطبقة ** نواب كتاب ** مترجمين ** راقن مختزل	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العنوان الشائث العنوان الشائث وسائل المسالح القسم الاول القسم الاول الموظفون مرتبات العمل مجالس العمال وارباب العمل مارتبات الرئيسية .	T1 - T
	۷ اعوان مکتب ۲ بوابان .	المراجعة الم	,, _ ,,

في التي تنقل	. نوع الوظائ	العنـــاوين	الابسواب
تضاف	تنقص		
		مجالس العمال وارباب العمل ــ الموظفون المناوبون والمياومون	77 - 71
		ــ الاجور ولواحقها .	
	۱۵ مستشارا	١ ــ موظفون مناوبون .	
	٦ نساء للتنظيف.	٢ ــ موظفون مياومون .	
	71		
		وزارة الداخليــة	
	٣ رۇسىاء	العنسوان الثالث	
	۱۲ مستشارا .	وسسائل المسسالح	
	10	القســم الاول	
	, -	الوظفون ـ مرتبات العمل	
		الادارة العمالية _ مرتبات رئيسية .	11-71
٣ كتاب من الطبقة		وزارة العــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
الاستثنائية		العنسوان الثسالث	
٦ كتاب خارج الطبقة		القســم الاول	
۱۶ نواب کتاب		اجـور العمل	
۳ مترجمین		المصالح القضائية _ الاجور الرئيسية .	11 - 71
۱ را قن مختزل			
۷ اعوان مکتب ۳ . ادا .			
٢ بوابان .			
77			
۱۵ مستشارا			
٦ نساء للتنظيف .			
71			
۳ رۇساء			
۱۲ مستشارا .			
. 10			

الجسدول ((ب)

الاعتمادات اللفاة (دج)	العنـــاوين	الابسواب
	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	
	العنسوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون ــ مرتبات العمل	
٠٠٠ر ٢٠٩	مجالس العمال _ المرتبات الرئيسية .	T1 - T1
۰۰۰ د۱۳	مجالس العمال ــ التعويضات والمنح المختلفة .	47 - 41
	مجالس العمال _ الموظفون المناوبون والمياومون _ الاجور	TT - T1
٦٠٠٠٠	ولواحقها .	
	القسيم الثالث	
	. الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
٠٠٠٠،	المنح العائلية .	11 - 44
١٥٥٠٠٠	الضمان الاجتماعي ــ الحصص المترتبة على الدولة	94 - 44

الاعتمادات اللفاة (دج)	العنـــاوين	الابسواب
	القسيم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	·
٠٠.٠	مجالس العمال _ اللوازم .	77 - 78
٠٠٠٠٣	مجالس العمال ـ التكاليف الملحقة .	TE - TE .
	مجموع الاعتمادات الملفاة من ميزانية وزارة	
۰۰۰ ده ۳۶	العمل والشؤون الاجتماعية .	
	وزارة الداخلية العنسوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون ــ مرتبات العمل	
۲۹۷۰۰۰	الادارة العمالية _ الاجور الرئيسية .	11-71
1 113	القســم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
٠٠٠٠ ٣٥٠٠٠	المنح العائلية .	11 - 44
112	الضمان الاجتماعي .	18 - 88
	القسيم الرابع	
	الادارة العمالية ـ تسديد النفقات .	11 - 48
٠٠٣٠٠	مجموع الاعتمادات الملفاة من ميزانية وزارة الداخلية	11-16
۰۰۳د۲۱۳	-1	
۰۰۳۰۷	المجموع العام للاعتمادات الملفاة	
	الجـدول ((ج))	
الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنـــاوين	الابسواب
	وزارة العسسدل	
	العنـوان الثالث	
•	وسائل المسالح	
	القسيم الاول	
	الوال التناب المسلم المرتبات العمل	11 - 71
٠٠٠٠ د ۲۹۷	المصالح القضائية ـ الاجور الرئيسية . المصالح القضائية ـ التعويضات والمنح المختلفة .	17 - 71
۰۰۰د۱۳	المصالح القضائية _ المعويضات والمنح المحتلفة . المصالح القضائية _ الموظفون المناوبون والمياومون _ الاجور	17 - 71
V 4 4	واواحقها .	77 — 77
٠٠٠. د ٢٦٩	القسم الثالث	
	الوظفون ـ العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الأجتماعية	
٠٠٠٠ ٣٥٠	المنح العائلية .	91 - 88
۲٦٠٠٠	الغيمان الاجتماعي .	94 - 44
	القســم الرابع	
	الادوات وتسيير المسالح	,, w <i>c</i>
۰۰۰د۱	المصالح القضائية ـ تسديد النفقات .	11 — TE 17 — TE
٠٠٠٠،	المصالح القضائية _ اللوازم . المصالح القضائية _ التكاليف الملحقة .	18 - 78
۳۶۰۰۰	_	1 - 1
۰۰۳د۷ه۲	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

قراران مؤرخان فی ۹ و ۱۰ رمضان عام ۱۳۸۲ الموافق ۲۱ و ۲۲ دیسمبر سنة ۱۹۹۳ یتضمنان تحویل اعتمادات فی میزانیة وزارة التربیة الوطنیة

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٩٦٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٤ مكرر منه المعدل بموجب الامر رقم ٢٦ _ ٢٢٥ المؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ _ ٩ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٦ لوزير التربية الوطنية ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره احد عشر مليونا واربعمائة الف دينار (١٠٠٠.٠١٠٤٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية في الباب ٣١ ــ ٦٥ « اجور الاعوان الفرنسيين للتعاون التقني الثقافي » .

المادة ۲: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره احد عشر مليونا واربعمائة الف دينار (٥٠٠٠،١٠١٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية في الباب ٣١ ـ ٣٦ « مؤسسات التعليم الابتدائي ـ المرتبات الرئيسية » .

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه المدير المام المساعد صالح مبروكين

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٤ مكرر منه المعدل بموجب الامر رقم ٢٦ _ ٢٢٥ المؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ _ ٩ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٦ لوزير التربية الوطنية ، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره ثلاثة وثلاثون الف دينار (٣٥٠٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية في الباب ٣١ ـ ٣٣ « مؤسسات التعليم الثانوي ـ موظفو الادارة » المرتبات الرئيسية .

اللادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره ثلاثة وثلاثون الف دينار (٣٥٠٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية في الباب ٣١ – ٦١ « الفنون الجميلة – مصلحة تعليم الفنون – المتاحف والآثار – مرتبات رئيسية » .

اللادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه المدير العام المساعد صالح مبروكين

وزارة العسسدل

مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام مدير ادارة السجون

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، أنهيت مهام السيد عبد الله حسن مدير ادارة السجون وذلك بناء على طلبه .

قرارات مؤرخة في ٤ و ٨ و ١٠ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٢٥٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ باكتسيب الجنسيسة الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، اكتسب السيد غمارى عبد السلام المولود في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٦ بندرومة (تلمسان) المجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلق بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ٨ من القانون رقيم ١٩٦٣ – ١٩٦١ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية .

بموجب قرارات مؤرخة في ٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق

۲۰ ديسمبر سنة ۱۹٦٦ اكتسب السادة الآتية أسماؤهم الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقمية بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ۱۲ من القانون رقم ٣٦ ـ ٩٦ المؤرخ في ۲۷ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية:

- السيدة فرنسيس ميشال كليمونتين زوجة باقةدراجي المولودة في ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ بشومون عمالة (هــوت مارن) فرنسا ،

- السيدة ديشاتو بولا انطوانيت جيزلين زوجة خنوفى الاخضر المولودة فى ٢١ فبراير سنة ١٩٢٣ بتيزنييراونتييراش عمالة الشمال فرنسا.

- السيدة الهوارية بنت بوجمعة زوجة بلزينة عبد القادر المولودة في ٢١ جانفي سنة ١٩٣٦ بوهران والتي تسمي من الآن فصاعدا بلزينة الهوارية .

- السيدة بدروني اندرى زوجة بلعباس سعيد المولودة في ٣١ يوليو سنة ١٩٤٣ بنانتير (عمالة السين) فرنسا وتسمى من الآن فصاعدا بدروني وزه .

ـ السيدة ايقونو ايرن جورجيت زوجة هادى عبدالوهاب المولودة في } غشت سنة ١٩٣٦ بسولسوت عمالة (لوب) فرنسا وتسمى من الآن فصاعدا : ايقونوحسينة .

- السيدة سوفادى صوفى زوجة مهنى محمد المولودة فى ١٦ غشت سنة ١٩١٣ بمونتشانان (عمالة السون ولواد) فرنسا.

- السيدة زوليخة بنت مصطفى زوجة يوسف المولودة فى الا مارس سنة ١٩٤١ بسيدى على بن أيوب بوهران والتى تسمى من الآن فصاعدا: سخان زوليخة .

- السيد رينو ايمى أوقستين زوجة حمديكن كمال المولودة في ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٩ بمدينة الجزائر .

ـ السيدة بونيفي عائشة زوجة بوسروال سي احمـد المواودة في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٣٣ بزمورة (مستغانم) .

ـ السيدة سمسون مونيخ جان مارى زوجة مفـلاح محي الدين المولودة في ٢٩ مايو سنة ١٩٤٣ بماكون (عمـالة الساون ولوار) فرنسا.

- السيدة حنسن اليزابيت استيل زوجة ســـاعي عبد القادر المولودة في ٥ مارس سنة ١٩٣٩ بسيدى بلعباس (وهران).

- السيدة قيات فرانس - جاكلين أوديت زوجة عمراني احمد المولودة فى ٢١ مارس سنة ١٩٣٨بسان لورون ديزاوتيل (عمالة مين ولوار) فرنسا .

- السيدة بيريت أوديل مارى زوجة عقبي محمودالمولودة في ٣١ غشت سنة ١٩٣٩ بليون ٦ (عمالة الرون) فرنسا .

- السيدة لونقوك دييب دنيز زوجة قردود مصــطفى المولودة في ٩ اكتوبر سنة ١٩٣٦ بسايغون (فيتنام) .

- السيدة فرابار نيكول زوجة ديرش حنفى المولودة فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٦ بمانق (عمالة الشمال) فرنسا .

- السيدة قاسكوان مونيخ كريشيان زوجة بن عيسى قدار نور الدين المولودة في ٣٠ يناير سنة ١٩٤٣ بســان فيغور دى مون (عمالة لامانش) .

- السيدة كليمون ايفيت مارى لويز زوجة مداوى محند المولودة فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٥ ببورق دويباج عمالة الدروم) فرنسا .

- السيدة علير جانين ايدموند زوجة شلال عبد القسادر المولودة في ٥ يونيو سنة ١٩٣٠ بلوفيي (عمالة دى لور) فرنسا وتسمى من الآن فصاعدا: شلال لالاهوم.

ـ السيدة محجوبة بنت عبد السلام زوجة مهـــارى السنوسي المولودة في ٣١ مايو سنة ١٩٤٥ بوهران .

ـ السيدة مسديقاجاروسلاف ماري زوجة لونيس اسماعيل المواودة في ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢ ببراغ (تشيكوسلو فاكيا) .

- السيدة بسكوند جرمان زوجة ابن مجكوح احمد المولودة في ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٩ ببواسي (عمالة السين وواز) فرنسا.

ـ السيدة انطونيني فيكتوريا انجيل ريموند زوجة حميش بوزيد المولودة في ١٠ يونيو سنة ١٩٣٨ بأرينيو (عمـالة الكورس) فرنسا.

- السيدة روسية مارى ديزيرى جولييت زوجية بن مسعود يوسف المولودة فى ١ نوفمبر سنة ١٩٢٩ ببروكس (عمالة ديزردان) فرنسا.

السيدة فليلي حسنت زوجة حمزة محمد رباعي المولودة
 ق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣١ بالقالة (عنابة) .

- السيدة عبد الرحمن فاطمة زوجة عريبي ابراهيم المولودة في ٢٦ ابريل سنة ١٩٤٢ بهوتمون (عمالة الشمال) فرنسا.

- السيدة جورج آن مارى كوليت زوجة مجلدى صالح المولودة فى ٣١ غشت سنة ١٩٤١ بلافيرت سوجوار (عمالة السين ومارن) فرنسا.

- السيدة بيروشوجانين سيزان زوجة معيبش صالع المولودة في ١٧ اكتوبر سنة ١٩٣١ بقريسون (عمالةالشمال) فرنسا.

- السيدة بيروزو شانتال اندرى جان زوجة الونشي جعفر المولودة في ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٢ بمونبولي عمالة ليرو (فرنسا).

ــ السيدة ديازبرناديت آن زوجة حاروز محمد المولودة في السيدة . ١٩٤ بليون (عمالة الرون) فرنسا .

- السيدة ديروساي ميشال زوجة جهلان سليمان المولودة في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٦ بماكون عمالة الساون ولــوار بفرنسا.

- السيدة بيروك فاطمة زوجة عمالى خير الدين المولودة سنة ١٩٤٤ بمكناس (المغرب)

- بموجب قرار مؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٩٤٥ بزناتة بلدية ال ١٩٤٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، اكتسبت الآنستان الآتى الآتى الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق الجزائرية ضمن شروط المادة ١١ الفقرة سنة ١٩٤٦ بوهران .

١ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية :

- الآنسة بن كوهيس الزهراء المولودة في ١٩ مايو سنة ١٩٥ بزناتة بلدية الرمشي (تلمسان) .

ــ الآنسة ورقية بنت الصديق المولودة في ١٧ فبــراير سنة ١٩٤٦ بوهران .

قـــرارات عمــال العمـالات

قرار مؤرخ فی ۲٦ رجب عام ۱۳۸٦ الموافق ۱۰ نوفمبر سنة ۱۹٦٦ يتضمن منح الاذن لجلب الماء من وادى تيرس

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ من عامل عملة تلمسان :

1) يؤذن للسيد بلقاسم بوزيان الاخضر في جلب الماء ضخا من وادى تيرس لري الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو هكتار ونصف وهي جزء من ملك الشخص المذكور.

٢) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة ان يزيد على ١٥/١ لتر في الثانية دون ان يتجاوز ١٠ ل في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لاتتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى الماذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ١٠ ل لاقصى حد في الثانية الى علو ٣٠ مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى .

٣) تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضغاف الوادى ولا يترتب على وضعها اي انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على الملك الدولة .

ولموظفي مصلحة الهندسة القروية أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الفرض الذي تستعمل فعلا من أجله .

إ) يمنع الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

ا ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ه ادناه ،

ب ــ اذا استعملت المياه لفرض غير الذي منح الاذن
 لاحله ،

ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة . 1 من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د ـ اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها .

ه _ اذا خالف صاحب الاذن مقتضيات الفقرة ٧ ادناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة اذا وقع تقصير الاذن او اصبح هذا الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة.

ولايكون له كذلك حق فى المطالبة بأي تعويض فى حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى تيرس .

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور او انقاض مدته او ابطاله فى كل زمن مع او دون سابق اندار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص او الابطال ان يفتح حقا للتعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصيره او ابطاله الا بامر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

ه) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشفال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضغ وتتم هذه الاشفال باعتناء ساحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية ويجب ان تكون متممة في أقصى أجل يبلغ ستة اشهر ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس لمصلحة الري بناء على طلب صاحب الاذن ويتحتم على صاحب الاذن بمجرد الانتهاء من الاعدادات ، ان يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح

ماقد يلحق املاك الدولة من الاضرار.

واذا أمتنع عن ذلك او تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب تأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من اجل امتناعه او تهاونه .

٦) تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة في الفقــرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخــــر دون اذن

وفي حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص بهيحال بحكم الفانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخسار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملك اليه في اجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك ألفاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزاة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم.

٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكسن ان يوجهها اليه الهذا الفرض موظفو مصلحة الري او مصلحة محاربة حمى المستنقعات.

٨) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ خمسين سنتيما (.٥ سنتيما) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم تبليغ قرار منح الإذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل سنة. وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

_ الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ المطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بالمقرر رقم ٥٨ ـ ١٥. المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٩) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة السارية أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

١٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقـــوق الفير .

تصريح بتأسيس جمعيات

_ ٢٣ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٦ ، تصريح لدى نيابة العمالة بسكيكدة ،

العنوان: رياضة الترحلق على الماء بسكيكدة ،

الهدف: ان شركة التزحلق على الماء هدفها السهر وتنمية ونشر ذوق البحرية والملاحة ،

الركز الرئيسي: سكيكدة.

ـ ٣٠ ذي الحجة عـام ١٣٨٥ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٦ ، تصريح لدى دار عمالة الجزائر ،

العنوان: نادى صيادى السمك بواسطة القصبة ،

المركز الرئيسي: ٢٧ نهج كارنو _ سانت اوجين _

_ ٤ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٦ ، تصریح لدی دار عمالة تیزی وزو 6

العنوان: مركز الاستقبال والمرود ،

الركز الرئيسي: ٢٦ نهج النقيب سى عبد الله بتيزى وزو.

ــ ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٦،

تصريح لدى نيابة عمالة مليانة ،

العنوان: شركة الامل للصيد ،

الهدف: تجديد الشركة الممنية ،

الركز الرئيسى: مليانة .

- ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٦ ، تصريح لدى نيابة العمالة بتوقرت ،

العنوان: التعاونية المدرسية بمدرسة نسيفة ،

الركز الرئيسي: نسيفة .

ـ ١١ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، تصريح لدى دار عمالة الجزائر ،

العنوان : جمعية « كريتاص الجزائرية » ،

المركز الرئيسي: ٥ نهج هوراس فيرني ـ الجزائر .

ـ ۱۱ جمادي الثانية عام ۱۳۸٦ الموافق ۲۷ سبتمبر سنة ۱۹٦٦ ، تصریح لدی دار عمالة قسنطینة ،

العنوان: شركة سباق الخيل بقسنطينة ،

المركز الرئيسي : ٢٨ شارع ابن الوزداد قسنطينة .